المحاضرة الثانية عشر

رابعا: النصوص الإدارية

العمل التنظيمي هو ذلك العمل القانوني الصادر من السلطة التنفيذية في الدولة (أي المعيار العضوي) ممثلة في رئيس الجمهورية، الوزير الأول كما يمكن أن يصدر من كل وزير على مستوى وزارته (تنظيم المصالح)، (تنظيم تنفيذي) من الوالي ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويمكن تصنيفها إلى :

1- المراسيم

وهي قرارات إدارية صادرة من السلطة التنفيذية و تنقسم إلى قسمين مراسيم رئاسية ومراسيم تنفيذية.

أ –**مراسيم رئاسية :**

وتسمى التنظيمات المستقلة وتستمد قوتها من الدستور ويصدرها خارج المجال المخصص للقانون (التشريع)

ب- مراسيم تنفيذية:

و تصدر من الوزير الأول (رئيس الحكومة) و تأتي لتنفيذ القانون أو التنظيم المستقل

2- القرارات و المقررات الإدارية

القرار الإداري هو عمل قانوني انفرادي صادر عن السلطة الإدارية و له طابع تنفيذي و يصدر من الوزراء، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مديري المؤسسات العامة.

أما المقرر الإداري فإنه يخضع لنفس أحكام القرارالإداري (غير أن هذا الأخير يتم اتخاذه من موظفين رتبتهم أقل في مستوى التدرج الإداري والمواضيع التي يتناولها تتعلق بتنظيم مصالح أقل كوضعيات موظفين يشغلون وظائف دنيا أو تابعة) ولكن

يصدر في القضايا الأقل أهمية من التي يصدر فيها القرار و كلاهما من النصوص التنظيمية.

-03- التعليمة

إن التعليمة في مفهومها الضيق هي التي تصدر من السلطة العليا في الدولة (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزير، كاتب الدولة) وتوزع على جميع المصالح المركزية والمحلية ولها أهمية خاصة و قيمة مستمرة مادامت لم تلغ، كما يمكن أن يصدرها أحيانا مدير مركزي

-والتعليمة تحرر من مسؤول إداري معين، كما يمكن أن يشترك أكثر من مسؤول في اتخاذها و تسمى بالتعليمة المشتركة لعلاقة موضوعها بأكثر من قطاع .

أما في مفهومها الواسع فهي إجراء من إجراءات التنظيم الداخلي خاصة إذا تضمنت مجرد توضيحات وتوجيهات، أما إذا تضمنت قواعد جديدة من شأنها التأثير في المراكز القانونية أخذت مكانتها ضمن التدرج القانوني بحسب الجهة التي أصدرتها.

-04-المنشور

هو وثيقة إدارية تتخذها الجهات الإدارية من وزير، والي، رئيس دائرة، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مدير مؤسسة وذلك لتوجيه مرؤوسيه في كيفية تطبيق القوانين.